

مؤتمر العمل الدوليConvention 82الاتفاقية ٨٢

اتفاقية بشأن السياسة الاجتماعية
في الأقاليم التابعة (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته الثلاثين في التاسع عشر من حزيران / يونيو ١٩٤٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالسياسة الاجتماعية في
الأقاليم التابعة والمتضمنة في البند الثالث في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الحادي عشر من تموز / يوليه عام سبعة وأربعين
وتسعين وسبعين وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية السياسة
الاجتماعية (الأقاليم التابعة) ، ١٩٤٧ :

الجزء الأول - التزامات الأطرافالمادة ١

-١- تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية صدقت على
هذه الاتفاقية بتطبيق السياسات والتدابير الواردة فيها في الأقاليم

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٥٥ .

التابعة التي تتولى مسؤوليتها ، بما في ذلك الأقاليم الخاصة للوصاية التي تتولى سلطتها الإدارية ، فيما عدا الأقاليم المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، بشرط موافقة حكومات الأقاليم المعنية بالنسبة لاي أمور تدخل في نطاق سلطة الحكم الذاتي لهذه الأقاليم.

-٢ اذا كان موضوع هذه الاتفاقية يدخل كليا أو بالدرجة الأولى في نطاق سلطات الحكم الذاتي للأقاليم التابع يجوز للدولة العضو المسئولة عن العلاقات الدولية لهذا الأقليم ، وبالاتفاق مع حكومة الأقاليم ، ارسال اعلان الى مدير عام مكتب العمل الدولي يقبل فيه التزامات هذه الاتفاقية نيابة عن الأقليم.

-٣ يجوز أن تقوم باعلان مدير عام مكتب العمل الدولي بقبول التزامات هذه الاتفاقية -

(أ) دولتان عضوان في المنظمة أو أكثر بالنسبة لاي اقليم تحت سلطتهما المشتركة ،

(ب) أي سلطة دولية مسئولة عن ادارة أي اقليم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو غيره بالنسبة لهذا الأقليم.

الجزء الثاني - مباديء عامة

المادة ٢

-١ تستهدف كل السياسات المراد تطبيقها في الأقاليم التابعة بالدرجة الأولى رفاهية شعوب هذه الأقاليم وتنميتها ، وتعزيز رغبتها في التقدم الاجتماعي.

-٢ توضع السياسات ذات نطاق الانطباق الأكثرا عمومية بمراعاة آثارها على رفاهية شعوب الأقاليم التابعة .

المادة ٣

١- تعزيزا للتنمية الاقتصادية ، ومن ثم ارساء أسس التقدم الاجتماعي ، تبذل كل الجهود لضمان تقديم مساعدات مالية أو تقنية على أساس دولي أو إقليمي أو قومي أو محلي من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية للأقاليم التابعة.

٢- تبني الشروط التي تمنع بمقتضاها هذه المساعدة على رقابة الادارات المحلية أو تعاونها في تحديد طبيعة التنمية الاقتصادية ، والظروف التي ينفذ بها العمل المترتب عليها ، بما يلزم لصيانة مصالح شعوب هذه الأقاليم.

٣- تستهدف سياسة السلطات الحكومية المسئولة ضمان ترتيب الأموال الكافية لتوفير رأس المال العام أو الخاص أو كليهما لاغراض التنمية بشروط تكفل لشعوب الأقاليم التابعة أكبر منافع ممكنة من هذه التنمية .

٤- تتخذ عند الاقتضاء اجراءات دولية أو إقليمية أو وطنية بغية توفير شروط تجارية تشجع الانتاج على مستوى أعلى من الكفاءة ، وتجعل من الممكن الحفاظ على مستوى معيشة معقول في الأقاليم التابعة .

المادة ٤

تتخذ كل الخطوات الممكنة ، من خلال التدابير الدولية والإقليمية والقومية المناسبة ، لتشجيع التحسن في مجالات مثل الصحة العامة والاسكان والتغذية والتعليم ورعاية الاطفال وضع المرأة وظروف الاستخدام ومكافآت العاملين بالاجر والمنتجين المستقلين وحماية العمال المهاجرين والضمان الاجتماعي ومستويات الخدمات العامة والانتاج عموما .

المادة ٥

تتخذ كل الخطوات الفعالة الممكنة لاثارة اهتمام شعوب الأقاليم التابعة ومشاركتها في وضع تدابير التقدم الاجتماعي وتنفيذها ،

ويستحسن أن يتم ذلك من خلال ممثليها المنتخبين حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً.

الجزء الثالث - تحسين مستويات المعيشة

النادرة ٦

يعتبر تحسين مستويات المعيشة الهدف الرئيسي عند تخطيط التنمية الاقتصادية.

النادرة ٧

- ١- تتخذ كل التدابير العملية في تخطيط التنمية الاقتصادية لتنسق هذه التنمية مع التطور السليم للجماعات المعنية.
- ٢- وبوجه خاص تبذل الجهد لمنع تمزيق الحياة العائلية والوحدات الاجتماعية التقليدية وخاصة عن طريق:
 - (أ) الدراسة الوثيقة لأسباب حركات الهجرة وآثارها ، واتخاذ الاجراءات المناسبة عند الاقتضاء ،
 - (ب) تشجيع تخطيط المدن والقرى في المناطق التي توادي فيها الاحتياجات الاقتصادية إلى ترکيز السكان ،
 - (ج) منع الاختناق في المناطق الحضرية وازالته ،
 - (د) تحسين ظروف المعيشة في المناطق الريفية واقامة الصناعات المناسبة في المناطق الريفية التي تتتوفر فيهاقوى العاملة .

المادة ٨

تشمل التدابير التي تدرسها السلطات المختصة لتعزيز الطاقة الانتاجية وتحسين مستويات معيشة المنتجين الزراعيين:

(ا) ازالة أسباب المديونية المزمنة الى أكثر حد عمي ممكناً ،

(ب) التحكم في نقل ملكية الارض الزراعية الى غير الزراعيين لضمان الا يحدث مثل هذا الانتقال الا حيثما يحققصالح الاقليم ،

(ج) مراقبة ملكية الارض والموارد واستخدامها ، عن طريق اتخاذ القوانين او اللوائح الكافية ، لضمان استخدامها لتحقيق صالح الاقليم لسكان الاقليم مع مراعاة الحقوق التقليدية ،

(د) مراقبة ترتيباتحيازة وظروف العمل بحيث تكفل للمستأجرين والعمال الزراعيين أعلى مستويات معيشة عملية ، ونصيباً عادلاً من أي مزايا قد تترتب على التحسينات في الانتاجية أو في مستويات الأسعار ،

(هـ) تخفيض تكلفة الانتاج والتوزيع بكل الوسائل العملية ، وبوجه خاص عن طريق تشكيل تعاونيات المنتجين والمستهلكين وتشجيعها ومساعدتها .

المادة ٩

١- تتخذ التدابير التي توفر للمنتجين المستقلين والعاملين بالاجر مجالاً لتحسين مستويات معيشتهم بجهودهم الذاتية ، وتتکفل صيانة مستويات المعيشة الدنيا كما تحددها التحقيقات الرسمية بشأن ظروف المعيشة التي تجرى بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لاصحاب العمل وللعمال.

٢- تراعى عند تحديد مستويات المعيشة الدنيا الاحتياجات الأساسية لأسر العمال مثل الطعام وقيمة الغذائية والاسكان والملابس والرعاية الطبية والتعليم.

الجزء الرابع - أحكام متعلقة بالعمال المهاجرين

١٠ المادة

اذا طلبت ظروف استخدام العمال ابعادهم عن مواطنهم ترافق
ظروف استخدامهم احتياجاتهم العائلية الطبيعية.

١١ المادة

حيثما تستخدم موارد العمل في منطقة من اقليم تابع استخداما
مؤقتا لصالح منطقة أخرى تتخذ التدابير لتشجيع تحويل جزء من أجور
العمال ومدخراتهم من منطقة استخدام العمل إلى منطقة عرض العمل.

١٢ المادة

١- حيثما تستخدم موارد العمل في اقليم ما في منطقة تخضع
لادارة مختلفة تعقد السلطات المختصة في الاقاليم المعنية ، حيثما كان
ذلك ضروريا ومستصوبا ، اتفاقات لتنظيم الامور ذات الأهمية المشتركة
الناشئة عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

٢- تنص هذه الاتفاques على تتمتع العامل بحماية ومتاعلا لا تقل
عما يتمتع به العمال المقيمين في منطقة استخدام العمل.

٣- تنص هذه الاتفاques على تسهيلات لتمكين العامل من تحويل
جزء من أجوره ومدخراته إلى موطنه .

١٣ المادة

يراعى عند انتقال العمال من مناطق منخفضة التكلفة إلى مناطق
مرتفعة التكلفة ما ينشأ عن هذا التغيير من ارتفاع في تكاليف المعيشة .

الجزء الخامس - أجور العمال وما يرتبط بها من أمور

المادة ١٤

- ١- يشجع تحديد الأجر الدنيا بواسطة اتفاقات جماعية يتم التفاوض بشأنها بحرية بين النقابات الممثلة للعمال المعنيين وأصحاب العمل أو منظماتهم.
- ٢- حيثما لا توجد ترتيبات مناسبة لتحديد الأجر الدنيا باتفاق جماعي تتخذ ترتيبات يمكن بمقتضها تحديد المعدلات الدنيا للأجر بالتشاور مع ممثلين أصحاب العمل وممثلين العمال ، بما في ذلك ممثلين منظماتهم ان وجدت.
- ٣- تتخذ التدابير الضرورية لضمان تعريف أصحاب العمل والعمال المعنيين بمعدلات الأجر الدنيا السارية ، وضمان عدم دفع أجور تقل عن هذه المعدلات حيثما تطبق.
- ٤- يحق للعامل الذي تطبق عليه المعدلات الدنيا والذي تقاضى ، منذ انتهاها ، أجورا تقل عن هذه المعدلات استرداد الفرق ، بالطرق القضائية أو غيرها من الطرق التي يرخص بها القانون ، في حدود الفترة الزمنية التي قد يحددها القانون أو اللوائح.

المادة ١٥

- ١- تتخذ التدابير الضرورية لضمان الدفع الصحيح لكل الأجر المستحقة ، ويطلب من أصحاب العمل الامساك بسجلات عن دفع الأجر ، واعطاء العمال شهادات تثبت دفعها ، واتخاذ الخطوات المناسبة الأخرى لتسهيل الرقابة اللازمة.
- ٢- تدفع الأجر عادة بالعملة المقبولة قانونا وحدها .
- ٣- تدفع الأجر عادة لكل عامل فرد مباشرة.

٤- يحظر استبدال المشروبات الكحولية أو غيرها من المشروبات الروحية بكل أو بعض الأجر المستحقة عن الخدمات التي أداها العامل.

٥- يحظر دفع الأجر في الحانات أو المتاجر ، الا بالنسبة للعمال المستخدمين فيها .

٦- تدفع الأجر بانتظام وعلى فترات تقلل من احتمال مديونية العاملين بالاجر ، ما لم يكن هناك عرف محلي مخالف ، وتحقق السلطة من أن العمال يرغبون في استمرار هذا العرف.

٧- حيثما يشكل الطعام والاسكان والملابس وغير ذلك من الامدادات والخدمات الاساسية جزءا من الاجر تتخذ السلطة المختصة كل الخطوات العملية لضمان كفايتها وتقييمها النقدي الصحيح.

٨- تتخذ كل التدابير العملية من أجل:

(أ) تعريف العمال بحقوقهم في الاجر ،

(ب) منع أي استقطاع غير مصرح به من الأجر ،

(ج) قصر المبالغ المستقطعة من الأجر مقابل الامدادات والخدمات التي تشكل جزءا من الاجر على قيمتها النقدية الصحيحة.

المادة ١٦

١- تنظم السلطة المختصة المبالغ القصوى لمقدمات الأجر وطريقة سدادها .

٢- تحدد السلطة المختصة مقدار المقدمات التي يمكن أن تدفع للعامل عند توليه العمل ؛ ويبين مقدار المقدمات المسموح للعامل بوضوح .

٣- يعتبر أي مقدم يزيد عن المبلغ الذي تحدده السلطة

المختصة غير قابل للاسترداد قانونا ، ولا يجوز استرداده بخصم مبالغ من الاجر المستحق للعامل في تاريخ لاحق.

المادة ١٧

١- تشجع أشكال الادخار الاختياري بين العاملين بالاجر والمنتجين المستقلين.

٢- تتخذ كل التدابير العملية لحماية العاملين بالاجر والمنتجين المستقلين من الربا ، وذلك بوجه خاص باتخاذ اجراءات ترمي الى تخفيض أسعار الفائدة على القروض ، وبمراقبة عمليات المقرضين ، وتشجيع تسهيلات الاقتراض للأغراض السليمة عن طريق منظمات الائتمان التعاونية او عن طريق مؤسسات خاصة لرقابة السلطة المختصة.

الجزء السادس - عدم التمييز بحسب العنصر
أو اللون أو الجنس أو
العقيدة أو الانتقام
القبلي أو النطاري

المادة ١٨

١- يكون من أهداف السياسة الغاء كل تمييز بين العمال على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو الانتقام القبلي أو النطاري فيما يتعلق:

(١) بتشريع العمل واتفاقاته التي تكفل المعاملة الاقتصادية العادلة لجميع المقيمين أو المشتغلين قانونا في الأقليم ،

(ب) بالقبول في الوظائف العامة أو الخاصة ،

(ج) بشروط التعاقد أو الترقية ،

- (د) بفرص التدريب المهني ،
- (هـ) بظروف العمل ،
- (و) بتدابير الصحة والسلامة والرعاية ،
- (ز) بالقواعد التأديبية ،
- (ح) بالمشاركة في مفاوضات الاتفاques الجماعية ،
- (ط) بمعدلات الأجر ، التي تحدد وفقاً لمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في نفس العملية والمنشأة بقدر ما تعترف الدولة ذات السيادة بهذا المبدأ.
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة السابقة تتخذ كل التدابير العملية لتقليل الفوارق القائمة بين معدلات الأجر بسبب التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو الانتماء القبلي أو النقابي ، وذلك عن طريق زيادة المعدلات المطبقة على العمال الأقل أجراً.
- ٣- يجوز أن يمنح العمال الذين ينتسبون لأقاليم ما ويعملون في إقليم آخر مزايا نقدية أو عينية بالإضافة إلى أجورهم لتفطية أي تكاليف شخصية أو عائلية معقولة ناشئة عن العمل بعيداً عن موطنهم.
- ٤- لا تؤثر الأحكام السابقة في هذه المادة على التدابير التي ترى السلطة المختصة أن من الضروري أو من الأفضل اتخاذها لحماية الأمومة أو تأمين صحة العاملات وسلامتهن ورعايتها.

الجزء السابع - التعليم والتدريب

المادة ١٩

- ١- توضع أحكام مناسبة في الأقاليم التابعة ، بأقصى قدر

تسمح به الظروف المحلية ، من أجل التطوير المطرد لنظم تعليم وتدريب مهني وتلمذة صناعية واسعة بغية اعداد الاطفال والاحادث من كلا الجنسين اعدادا فعالة للعمل المفيد.

-٢ تحدد القوانين أو اللوائح الاقليمية سن انهاء الدراسة والسن الادنى للاستخدام وظروفه .

-٣ يحظر استخدام من تقل سنه عن سن انهاء الدراسة أثناء الساعات التي تعمل فيها المدارس في المناطق التي تتتوفر فيها التسهيلات التعليمية على نطاق يكفي غالبية الاطفال في سن الدراسة ، وذلك حتى يتمكن الاطفال من الافادة من تسهيلات التعليم القائمة ، وحتى لا يتعرقل توسيع هذه التسهيلات نتيجة الطلب على عمل الاطفال.

المادة ٢٠

-١ يقدم التدريب على تقنيات الانتاج الجديدة في مراكز محلية او اقليمية او في البلد الام لضمان بلوغ انتاجية عالية عن طريق تنمية العمل الماهر في الاقاليم التابعة .

-٢ تقوم السلطات المختصة بتنظيم هذا التدريب او الاشراف عليه ، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في الاقليم الذي ينتهي اليه المتربون وفي البلد الذي يجري فيه التدريب.

الجزء الثامن - أحكام متعددة

المادة ٢١

-١ بالنسبة للأقاليم التي تغطيها الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية ترقى كل دولة عضو في المنظمة صدق على هذه الاتفاقية بتصديقها ، او تبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بأسرع ما يمكن بعد تصديقها ، اعلانا يبين -

- (ا) الاقاليم التي تتبعه بتطبيق احكام الاتفاقية دون تعديل بالنسبة لها ،
- (ب) الاقاليم التي تتبعه بالنسبة لها بتطبيق احكام الاتفاقية بعد اجراء بعض التعديلات ، مع تفاصيل هذه التعديلات ،
- (ج) الاقاليم التي لا تنطبق فيها هذه الاتفاقية وأسباب ذلك ،
- (د) الاقاليم التي تحفظ في اتخاذ قرار بشأنها .
- ٢- تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (ا) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق.
- ٣- يجوز لاي دولة عضو أن تلغي كليا أو جزئيا في اعلان لاحق أي تحفظ أبدته في اعلانها الاصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٤- يجوز أن تبلغ أي دولة عضو المدير العام في الوقت الذي تكون فيه الاتفاقية قابلة للنفاذ بمقتضى احكام المادة ٢٧ باعلان يعدل بشكل آخر أحكام أي اعلان سابق ، ويقرر الموقف بالنسبة لاي اقاليم تحددها .

المادة ٢٢

- ١- تبين الاعلانات المبلغة للمدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١ من هذه الاتفاقية ما اذا كانت احكام الاتفاقية ستطبق في الاقاليم المعنية دون تعديل أو مع اجراء التعديلات. وحين يذكر الاعلان أن احكام الاتفاقية ستطبق مع بعض التعديلات يبين تفاصيل التعديلات المذكورة.
- ٢- يجوز للدولة العضو أو الدول الاعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن تبلغ المدير العام في أي وقت باعلان لاحق تتنازل فيه كليا أو جزئيا عن الحق في اللجوء الى أي تعديل مبين في اعلان سابق.

٣ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن تبلغ المدير العام في الوقت الذي تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنفاذ بمقتضى أحكام المادة ٢٧ باعلان يعدل بأي شكل آخر أحكام أي اعلان سابق ، ويقرر الموقف الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية .

المادة ٢٣

تبين التقارير السنوية عن تطبيق الاتفاقية ، بالنسبة لأي إقليم يسري بشأنه اعلان يحدد تعديلات أحكام هذه الاتفاقية ، مدى التقدم الذي تحقق في اتجاه التنازل عن حق اللجوء إلى التعديلات المذكورة .

المادة ٤٤

اذا نصت على ذلك أي اتفاقية قد يعتمدتها المؤتمر بشأن أي موضوع او موضوع فرعي تتناوله هذه الاتفاقية تلك الأحكام المحددة على هذا النحو من الاتفاقية الحالية عن الانطباق على أي إقليم أبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي بشأنه باعلان -

(أ) يتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية بعد تعديلها بوئيقنة تعديل دستور منظمة العمل الدولية ، ١٩٤٦ ،

(ب) أو يقبل التزامات الاتفاقية المذكورة بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٣٥ المذكورة .

الجزء التاسع - أحكام ختامية

المادة ٢٥

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢٦

- ١ لا تلزم هذه الاتفاقية الا الاعضاء في منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.
- ٢ وتصبح نافذة بعد انتهاء اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي عضوين لدى المدير العام.
- ٣ بعدها ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لاي عضو بعد انتهاء اثنى عشر شهرا ابتداء من تاريخ تسجيل تصديقه.

المادة ٢٧

- ١ يجوز لاي دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية ان تنقضها بعد انتهاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل. ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انتهاء سنة من تاريخ تسجيجه.
- ٢ كل دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها ان تنقض هذه الاتفاقية لدى انتهاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٢٨

- ١ يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع اعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوش التي يبلغه ايها الاعضاء في المنظمة .
- ٢ يسترعى المدير العام نظر اعضاء المنظمة ، لدى اخطارهم بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة.

٢٩ المادة

يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي أمين عام الأمم المتحدة للتسجيل ، وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التفاصيل الكاملة لجميع التصديق ومستندات النفع التي تسجل لديه وفقاً لاحكام المادة السابقة .

٣٠ المادة

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

٣١ المادة

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٧ أعلاه ، النفع المباشر لاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفادها ،

(ب) ابتداءً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢- تظل اتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٣٥

النمان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .